

فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** امام بكر الهزلي
 ويؤمضه قوله في الحديث نزل جبريل فأمتي فصليت معكم ثم
 صليت معكم ثم اذ يقول ليس في هذا الحديث بيان اوقات
 الصلوات ويحجب عنه بانه كان معلوما عند المخالف فابهمه في
 هذه الرواية وبينه في رواية جابر بن عباس رضي الله عنهم وقد
 ذكره ابو داود والترمذي وغيرهم من اصحاب السنن **قوله** ان
 جبريل عليه السلام نزل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم وكرره هكذا خمس مرات معناه كلما فعل جزء من اجزاء الصلاة
 فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعد حتى تكاملت صلاته **قوله**
 بهذا المراد يضم التاء ويفتحها وها ظاهرا **قوله** وان جبريل
 هو يفتح التاء وكسر الهمزة **قوله** اخر عمر بن عبد العزيز القصر فاكر
 عليه عروة والبرهاني المعززة فاكر عليه ابو سعود الانباري وتبعها
 الحديث امام جبريل عليه السلام اما ما اخبرها فلكونها لم يسلها
 الحديث او انها كما نزل في جوار التاخير فلم يخرج الوقت كما هو
 وذهب الجمهور اما العتاج اب مسعود وعروة بالحديث
 فقد يقال ثبت في الحديث في سنن ابى داود وغيرهما من روايات
 ابن عباس رضي الله عنهم ما وعنه في امامة جبريل عليه السلام انه
 صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين فصلى الخمس في اليوم
 الاول في اول الوقت وفي اليوم الثاني في اخر وقت الاختيار
 واذ كان كذلك فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث وجوابه انه
 يحتمل انهما اجزا من وقت الوقت الثاني وهو صبر نزل كل يوم
 من الله والله اعلم **قوله** كان يصلى العصر والنس في حجرتها قبل ان
 تظهر وفي رواية يصلى العصر والنس طالعة في حجرتها لم يفتي في
 وفي رواية لم يظهر النبي بعد في رواية والنس واقعة في
 حجرتها معناه كراهة التكبير بالعصر في اول وقتها وهي حين يصير

ظل

ظل كل شيء مثليه وكانت الحجره صبغة العرصة قسيرة الحجره
 يكون طول جناحها اقل من ساحة العصر يعني يسيرا اذا صار ظل
 الحجره ارضه دخل وقت العصر ويكون الشمس بعد في اخر العرصة
 لم يقع النبي في الحجره الشرقي وكل الروايات محمولة على ما ذكرناه والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح فانه وقت الحان يطلع
 قرب الشيطان الشمس الاول معناه وقت الاذان الصبح فاذا طلعت
 الشمس خرج الاديان صارت قضا ويجوز قضاؤها في كل وقت
 وفي هذا الحديث دليل للمجهولين وقت الاذان عند اهل طلع النبي
 قالت ابو سعيد الاصطخري من اصحابنا اذا صلى الصبح صارت قضا
 بعده لان جبريل عليه السلام صلى في اليوم الثاني حين اسفر وقال
 الوقت ما بين هذين ودليل الجمهور هذا الحديث قالوا وحديث
 جبريل عليه السلام لبيان وقت الاختيار لا الاستيعاب وقت
 الحان وكذا هو في العصر والحزب والعنابان الاختيار فقط
 بعد استيعاب وقتا يجوز للجمع بينه وبين الاذان الصحيحة
 في امتداد الوقت الى ان يدخل وقت الصلاة الاخرى الا الصبح
 وهذا التاويل اولى من قول من يقول ان هذه الاحاديث ناسخة
 الحديث جبريل عليه السلام لان النسخ لا يصح اياه الا اذا عجزنا
 عن التاويل ولم نجح في هذه المسئلة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه
 وسلم اذا صلى الظهر فانه وقت ان يحضر العصر معناه وقت لا
 الظهر وفيه دليل الشافعي رحمه الله والاكثرين انه لا اشراك بين
 وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بصير ظل
 النبي مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر
 واذ دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر وقال مالك رحمه
 وطايفة من العلماء اذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر ولم
 يخرج وقت الظهر بل يبقى بعد ذلك قدر ربع ركعتين خارج